



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (124) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021م .
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون الحكومة ومجلس الوزراء رقم (4976) المؤرخ 16/6/2021م .
- وعلى ماتقتضيه المصلحة العامة .

**قـرـر**

**مادة (1)**

يخصص مبلغ مالي قدره (10,000,000) عشرة ملايين دينار لصالح المجلس الرئاسي ، خصما من الباب الخامس "نفقات الطوارئ" لتوفير الاحتياجات الرئيسية والتجهيزات الضرورية للجهاز الإداري للمجلس الرئاسي.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

  
مجلس الوزراء

